الجمعة 24 رمضان عام 1394 هـ المرسق 11 اكتوبر سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركز المحاسبة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحبيبيريسر	خبارج الجبزالبر		جبزاليو	داخسل ۱۱	
الكتـــبايـة العبامـة للحكــيومـة	بنب	6 اشهبر	سنه	6 البهسر	
الطبسم والإشتسراكسات ادارة الطبعسة البرسميسة	E-9 20	ۥa 30	E-0 30	E++ 30	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شاوع عبد القنادر بن مبارك . الحنوالر	E-4 70	E-3 40	E-9 20	g-a 30	لنسخه ألامنيه وبرجمتها
الهاتف ا 19 - 66 ال 19 ع ج ب 50 - 3200	ات الارسيال	بها فيها تأفيسا			

كى المسجه الأصبية : 0,30 وه ج وفئ المسجة الأصنية وترجبتها 0,70 دم ج لا غن العدد للسبي السابقة : 0,50 دم وتسلم الفهارس نجائباً للبشتر كي لطنوتُ منهم ارسال لقائف الورق الأخبرة فنه تجديد الفتراكاتهم الالاعلام اطاأ مهم الرجون 1,40 دم جال في التقبر على أساس 10 دمج للسطر

فهسسرس

قوائسسين واوامسس

ــ أمر رقم 74 ــ 92 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبي سنة 1974 يتضمن احداث معهد تنمية زراعــة البقول٠

- أمر رقم 74 - 93 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضمن احداث معهد تنمية زراعــة أشجار الفواكه •

_ أمر رقم 74 ـ 95 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن تأميم جميع الواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة شمال افريقيسا للحقيبة والشركة الجزائرية للتحزيم بالورق.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 ـ 204 مؤرخ فى 14 رمضان عام1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة المخترع وعلى اجازات الاختراع.

مرسوم رقم 74 ــ 205 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية •

مرسوم رقم 74 مـ 206 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 يتضم نقل الاموال المؤمسة

فهمسرس (تابع)

بعوجب الأمر رقم 74 - 95 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 [الموافق أول أكتوبر سنة 1974 إلى الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز ٠.

_ مرسوم رقم 74 _ 207 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد الرسوم المطبقة 1071 على الرسوم والنماذج.

فتوانين والوامنة

المر رقم 74 ـ 92 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن احداث معهد تنمية زراعسة البقسسول

باستم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين **فَى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18** جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،
 - وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 139x الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 78 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام £1385 الموافق II ابريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية المعدل والمتمسم بموجب الامر رقم 70 ــ 66 المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 البوافق 14 أكتوبر سنة 1970ء

يأمر بما يلي :

الباب الاول أحكسام عسامة الفصـــل الاول التسميسة - الشخصية - المقسر

والمعين فيما يلي ب و المعهد ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالي٠

المادة 2: يوضع معهد تنمية زراعات البقول تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة 3 : يكون مقر المعهد في الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصيسل الثسياني الموضيوع والاهداف والوسيائل

المادة 4: يكلف المعهـــد بتنظيم تنميـة انتـاج زراعات البقول وذلك في أطار الاهداف العامة للسياسية الزراعية

ولهذا الغرض فانه يتولى اعداد السياسة الوطنية المتعلقة بزراعات البقول وتطبيق برامج التنمية وتقديم المساعدة التقنية للمنتجين في القطاعات التعاونية والمسيـــرة ذاتها والخاصة والقيام بجميع أشغال البحث التطبيقي وفقا للتحديد المدرج فيما يلي :

أ _ يضع المعهد السياسة العامة المتعلقـة بانتــاج زراعات البقول وذلك:

- _ باعداد مخططات التنمية،
- اقتراح التدابير التقنية أو النظامية المرتبطة بالانتاج وجودة المنتجات،
 - ـ اعداد مخططات التنمية والتموين٠

ب ـ يقوم المعهد بالهراسات وباشغال البحث التطبيقي الله الاولى: تحدث تحت تسمية ومعهد زراعات البقول ، والتجريبي المتعلقة بالمشاكل الخاصة بالانتاج ولا سيما:

- اعتماد الأنواع والاجناس لمختلف النواحي الطبيعيــــــــــــة في البلاد،
 - ـ تقنيات الانتاج،
 - _ تقنولوجيا الفواكه ٠ '

ج _ يعمل على توفير لوازم النباتات الاساسية ولا سيما انتاج البذور والغراس، فيقوم بالمحافظة عليها وتكييفه وتوزيعها •

ويمكنه تسيير التعاونيات والاستغلالات النموذجية.

ويقدم مساعدته للمنتجين وذلك عن طريق تنظيم حمالات الشرح وتمارين الاتقان والتمرين الاضافى والمشاركة فى حملات الصحة النباتية والتكوين المهنى٠

ويسهر المعهد على انجاز وتطبيق المهام المحددة في هذه لمادة •

المادة 5: يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنية وذلك في اطار الاختصاصات الممنوحة له بموجب أحكام المادة 4 أعسلاه.

ويسهم بهذه الصفة في أشغال البحث والتعليم والتكوين المهنى.

المادة 6: ينجز المعهد العمليات التجارية المرتبطة بنشاطاته الرئيسية •

المادة 7: يختص المعهد بالقيام بالاعمال المدرجة أدناه وذلك بعد موافقة السلطة الوصية وفي اطار التشريع الجارى به العمل:

- ابرام كل اتفاق أو عقد متعلق ببرنامج نشاطه مــــع الهيئات الاجنبية أو الوطنية،
- الاسهام سواء في الجزائر أو في الخارج في الندوات والملتقيات المنظمة في المسواد التي تتصل الى موضوعه،
- اقتراح تخصيص المنح للبحث وكذلك التكليف بمهام مؤقتة ذات هدف علمى وبقصد القيام بالدراسات والتحقيقات والابحاث المتعلقة بنشاط المعهد،

البساب الثاني تنظيم وسير المعهد

اللدة 8: يدير المعهد مجلس للتوجيه يوضع تحت سلطية مدير عام •

الفصال الاول مجلس التوجيسه

المادة 9: يتشكل مجلس التوجيه من (22) عضوا:

- ـ مدير الانتاج النباتي ، رئيسـا،
 - مدير الدراسات والتخطيط ،

- سن مدير الادارة العامية ،
- ـ مدير التربية الفلاحية ،
- المدير العام للمعهد الوطنى الجزائري للابحاث الزراعية، - مدير المعهد الوطني الزراعي،
 - _ مدير عام مكتب الفواكه والخضر في الجزائر،
 - _ ممثل كتابة الدولة للمياه ،
 - مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية،
- _ مدير الصناعات الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة.
 - مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط،
- ممثلان عن مستخدمي المعهد الوطني لزراعة البقول،
- ـ تسعة ممثلين عن منتجى القطاعات التعاونية والمسيـــرة ذاتيا والخاصة • وتتولى المنظمات انابة ممثلي المنتجين •

ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص كف، يستطيع أن يفيده في مداولاته،

اللادة 10: يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه.

ويجوز له أن يجتمع في دورة طارئة بطلب من الرئيس أو اذا طلب ذلك المدير العام أو الثلث من أعضائه أو بطلب السلطة الوصية.

ويحدد الرئيس بناء على اقتراح المدير العام جدول أعمال الاجتماعات ويوجهه مرفوقا بالاستدعاءات الى اعضاء مجلس التوجيه قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل، ويجوز خفض هذا الاجل في الدورات الطارثة •

اللات 11: لا يجوز لمجلس التوجيه أن يتمداول قانونا الا بحضور نصف أعضائه على الاقل،

وعند عدم توفر النصاب القانونى يعقد اجتماعا جديدا بعد مهلة ثمانية أيام وحينئذ يجرى مجلس التوجيه مداولاته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين

وتقيد مداولات المجلس في محاضر ضمن سجل خساطن ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة و

وتتخد القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوي الاصوات يرجع صوت الرئيس.

اللاة 12 : يتداول مجلس التوجيه بناء على تقرير المديسي العام للمعهد فيما يلي :

- _ التنظيم والتسيير العام والنظام الداخلي للمعهد،
- برنامج العمل السنوى أو المتعدد السنوات وكذلك ميزانيات نشاطات السنة المنصرمة،
- ـ البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للاستثمـــاوات والقروض،

- ـ الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة للمعهد،
 - الجداول التقديرية لمداخيل ومصاريف المعهد،
 - ـ الحسابات السنوية،
 - ـ النظام الحسابي والمالي،
 - ـ القانون الاساسي وشروط دفع أجر المستخدمين،
 - قبول وتخصيص الهبات والوصايا.

وتعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية لمتصادق عليها وذلك خلال مدة السرع يوما التالية لاقرارها .

الفصيسل الثساني مديرية المعهسد

المادة 13: يتضرف المدير العام للمعهد في اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية ويكون مسؤولا عن التسيير العسام للمعهد مع مراعاة صلاحيات مجلس التوجيه.

ويعثل المعهد في جميع نشاطاته المدنية ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين أ

ويضع التقارير التي ستقدم لمداولات لجنة التوجيه فيقدمها لمصادقة سلطة الوصاية •

ويكون المدير العام الآمر بالصرف للميزانية العامة للمعهد وذلك ضمن الشروط المقررة في التنظيم الجارى به العمل ويقوم المدير العام بهذه الصفة، بما يلي :

- - ابرام جميع الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات،
- م ويمكنه تفويض امضائه الى مساعديه الرئيسي مين فى حدود صلاحياته،
- يطبق نتائج مداولات لجنة التوجيه التي وافقت عليها سلطة الوصاية،
- يتولى تحضير اجتماعات مجلس التوجيه ويمسك كتابته.

اللاة 14: يعين المدين العام بموجب مرسوم باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتنهى مهامه بنفس الطريقة.

ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام.

يعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار يتخذه الوزير باقتراح من المدير العام للمعهد وتنهى مهامهم على نفس الشكل.

البساب الشسالث الوصايسة على المعهد ومراقبتسه

المادة 15: يحوز وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي جميـــع سلطات التوجيه والمراقبة على المعهد.

ويصادق بهذه الصغة على مداولات لجنة التوجيه ويجملها المادة.

تعتبر المصادقة على نتائج مداولات لجنة التوجيه مكتسبة بعد مرور 15يوما على تاريخ ارسيالها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية •

المادة 16: يحوز المعهد لتحقيق هدفه:

- _ مصالح مركزية منظمة في اقسام،
- مصالح لا مركزية على مستوى الجهات ومديريات للفلاحة
 والاصلاح الزراعي للولايات،
- مراكز ابتدائية وأخرى ثانوية موزعة عبر التسراب الوطني٠

أ ـ يكون المركز الابتدائى الاداة التنفيذية لهدف المعهد، فهو ينسق عمل المراكز الثانوية، ويضم المنشآت والمحطات والمختبرات والمزارع التجريبية والتجهيزات الملحقة الاخرى، بمهام الدعم التقنى للمنتجين

البساب السرابع التنظيم المسسال

في مجالات تكثير المواد النباتية وتعميمها وبالاعمال التجريبية.

"المادة 17: تمسك معاسبة المعهد بالشكسيل الاداري طبقا لمخطط المحاسبة العام.

يعهد بمسك المحاسبة وادارة النقود الى عون محاسب يعين بموجب قرار من وزير المالية.

المادة 18 : يخضع المعهد للسراقبة المالية للدولة •

ويمين وزير المالية مراقبا ماليا للممهد.

المادة 19 : تتكون موارد المعهد على وجه الخصــــوص مما يلي :

- ــ موارد الاملاك والاموال،
- الاتاوى أو الاجور المؤداة من الاشغال أو الدراسسات التى يقوم بها المعهد لفائدة أحد الافراد أو احسدى الجماعات،
- م الموارد العادية للاستغلال والمتكونة من المبالغ الناتجة عن بيع المحاصيل والمنتجات الزراعية المرتبطية بنشاطاته،
- ايراد بيع الكتب والبطاقات والمؤلفات التي ينشــرها المعهد،
 - ـ اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية،
 - _ الهبات والوصايا.

المادة 20: تقدم ميزانية المعهد في فصول ومواد.

يعد المدير العام ميزانية المعهد ثم توجه للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ثم بعد ذلك الى وزير المالية وذلك في ظرف (45) يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية المتعلقة

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة بعد مرور (45) يوما على تاريخ ارسالها الا اذا عارض فيها أحد الوزيرين.

وفى هذه الحالة يوجه المدير العام للمعهد في ظرف (30) يوما من تاريخ تبليغ التحفظ ميزانية جديدة للمصادقة عليها،

اللاق 21: يرفع المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه في أول جلسة عادية له في السنة حساب التسيير مرفوقا بتقرير عن التسيير المالى للمعهد يتضمن كل المعلومات والشروح المفيدة ثم يرفع هذا الحساب بعد ذلك للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي والمناب المعلومات المناب المعلومات المنابعة والاصلاح الزراعي والمنابع المنابع المنابع

البــاب الخـامس أحكـام مختلفـة

اللادة 22: تنقل محطات المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية والتى تستهدف دراسة الزراعات الحقلية، الى معهد تنمية زراعات البقول.

وتحدد كيفيات هذا النقل بقرار يصدر عن وزير الفلاحـــة والاصلاح الزراعي.

اللادة 23: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجرائر في 14 رمضان عام 1394 المــوافق أول اكتوبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

امر رقم 74 ـ 93 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكنوبر سنة 1974 يتضمن احداث معهد تنميه زراعــة أشجـار الفــواكه

باســـم الشع*ب*

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية،
- _ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية،
- وبمقتضى الامر رقم 66 78 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1385 الموافق II ابريل سنة 1966 والمتضمن انشاء وتنظيم المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية المعدل والمتمسم بموجب الإمر رقم 70 66 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1370،

يأمر بما يلي :

البابِ الاول أحكـــام عــــامة

الفصـــل الاول التسميـة ـ الشخصية ـ المقـــر

اللاة الاولى: تحدث تحت تسمية «معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه » والمعين فيما يلى ب « المعهد » مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية مدنية وأستقلال مالى ا

اللَّادة 2: يوضع معهد تنمية زراعة أشجار الفوا به تحت وصاية وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

اللاة 3: يكون مقر المعهد في الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطنى بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي٠

الفصــل الثـاني الموضــوع والاهداف والوسـائل

اللاة 4: يكلف المعهـــد بتنظيم تنميـة التـاج الفواكه في اطار الاهداف العامة للسياسة الزراعية •

ولهذا الغرض فانه يتولى اعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالفواكه وتطبيق برامج التنميه وتقديم المساعدة التقنية للمنتجين في القطاعات التعاونية والمسيهرة ذاتيا والخاصة والقيام بجميع أشغال البحث التطبيقي وفقا للتحديد المدرج فيما يلى:

أ _ يضع المعهد السياسة العامة المتعلقة بانتاج الفواك وذلك:

- _ باعداد مخططات التنمية،
- اقتراح التدابير التقنية أو النظامية المرتبطة بالانتاج وجودة المنتجات،
 - ـ اعداد مخططات التنمية والتموين

ب _ يقوم المعهد بالدراسات وباشغال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بالمشاكل الخاصة بالانتاج ولا سيما:

- اعتماد الانواع والاجناس لمختلف النواحى الطبيعيــــة في البلاد،
 - _ تقنيات الانتاج،
 - _ تسيير البساتين،

ج _ ينظم تكثير لوازم النباتات الاساسيـــة فيقــوم بالمحافظة عليها وتكييفها وتوزيعها •

ويمكنه تشيير مشاتل الفاكهة.

د _ يقدم مساعدته للمنتجين وذلك عن طريق تنظيم حملات الشرح وتمارين الاتقان والتمرين الاضافي والمشارك في التكوين المهنى وحملات الصحة النباتية.

ويسهر المعهد على انجاز وتطبيق المهام المحددة في هذه المادة •

اللاة 5: يتعاون المعهد مع الهيئات والمعاهد المعنية وذلك في اطار الاختصاصات الممنوحة له بموجب أحكام المادة 4 أعـــلاه٠

ويسهم بهذه الصفة في أشغال البحث والتعليم والتكوين المهني.

اللادة 6: ينجز المعهد العمليات التجارية المرتبطة بنشاطاته الرئيسية •

المادة 7: يختص المعهد بالقيام بالاعمال المدرجة أدناه وذلك بعد موافقة السلطة الوصية وفي اطار التشريع الجاري به العمل:

- ابرام كل اتفاق أو عقد متعلق ببرنامج نشاطه مـــع المؤسسات الاجنبية أو الوطنية،
- الاسهام سواء في الجزائر أو في الخارج في الندوات والملتقيات المنظمة في المواد التي تمت بصلية الى موضوعه،
- اقتراح تخصيص المنح للبحث وكذلك التكليف بمهام مؤقتة ذات هدف علمى وبقصد القيام بالدراسات والتحقيقات والابحاث المتعلقة بنشاطات المعهد،

البساب الثاني تنظيم وسير المعهد

المادة 8: يدير المعهد مجلس التوجيه ويوضع تحت سلطة مدير عام ..

الفصــل الاول مجلس التوجيــه

اللدة 9: يتشكل مجلس التوجيه من (21) عضوا:

- مدير الانتاج النباتي ، رئيسا،
 - ـ مدير الدراسات والتخطيط ،
 - _ مدير الادارة العامية ،
 - ـ مدير التربيـة الفلاحية ،
- المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للابحاث الزراعية،
 - ـ مدير المعهد الوطني الزراعي ،
 - ـ ممثل كتابة الدولة للمياه ،
 - مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية،
 - مدير الصناعات الغذائية في وزارة الصناعة والطاقة،
 - ـ مدير البرامج في كتابة الدولة للتخطيط،
- ميثلان عن مستخدمي المهد الوطني لزراعية الاشجار المتمرة،

ـ تسعة ممثلين عن منتجى القطاعات التعاونية والمسيـــرة ذاتيا والخاصة وتتولى المنظمات انابة ممثلي المنتجين •

ويجوز للمجلس أن يستمع الى كل شخص كف يستطيع أن يفيده في مداولاته و

اللَّذَة 10: يعقد مجلس التوجيه اجتماعين على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه.

وبالاضافة الى ذلك يجوز له أن يعقب دورة طارئة بطلب من الرئيس أو اذا طلب ذلك المدير العام أو الثلث من أعضائه أو بطلب السلطة الوصية •

ويحدد الرئيس بناء على اقتراح المدير العام جدول أعمال الاجتماعات ويوجهه مرفوقا بالاستدعاءات الى اعضاء مجلس التوجيه قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل، ويجوز خفض هذا الاجل في الدورات الطارثة •

المادة 11: لا يجوز لمجلس التوجيه أن يتـــداول قانونا الا بحضور نصف أعضائه على الاقل٠

وعند عدم توفر النصاب القانوني يعقد اجتماع جديد بعد مهلة ثمانية أيام وحينئذ يجري مجلس التوجية مداولاته مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين٠

وتقيد مداولات المجلس في محاضر ضمن سجل خاص ويوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة •

وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وعند تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس،

اللاة 12 : يتداول مجلس التوجيه بناء على تقرير المديـــر العام للمعهد فيما يلي :

- _ التنظيم والتسيير العام والنظام الداخلي للمعهد،
- برنامج العمل السنوى أو المتعدد السنوات وكذلك ميزانيات نشاطات السنة المنصرمة،
- ـ البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للاستثمارات والقروض،
- ـ الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى الملزمة للمعهد،
 - _ الجداول التقديرية لمداخيل ومصاريف المعهد،
 - ـ الحسابات السنوية،
 - ـ النظام الحسابي والمالي،
 - ـ القانون الاساسي وشروط دفع أجر المستخدمين،
 - ـ قبول وتخصيص الهبات والوصايا٠

وتعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصيـــة لتصادق عليها وذلك خلال مدة الــ 15 يوما التالية لاقرارها.

الفصــل الثـانى مديرية المعهــد

اللادة 13: يتصرف المدير العام للمعهد في اطار التوجيهات العامة لسلطة الوصاية ويكون مسؤولا عن التسيير العلم للمعهد مع مراعاة صلاحيات مجلس التوجيه.

ويمثل المعهد في جميع تشاطاته المدنية ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين،

ويضع التقارير التي ستقدم لمداولات لجنة التوجيه فيقدمها لمصادقة سلطة الوصاية •

ويكون المدير العام الآمر بالصرف للميزانية العامة للمعهد وذلك ضمن الشروط المقررة في التنظيم الحارى به العمل ويقوم المدير العام بهذه الصفة، بما يلى :

- وضع الميزانية والالتزام بمصاريف المعهد والامسسر بالصرف،
 - ابرام جميع الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات،
- ـ ویمکنه تفویض امضائه الی مساعدیه الرئیسیــــین فی حدود صلاحیاته،
- _ يطبق نتائج مداولات لجنة التوجيه التى وافقت عليها سلطة الوصاية،
- ـ يتولى تحضير اجتماعات مجلس التوجيه ويمسك كتابته.

اللاة 14: يعين المدير العام بموجب مرسوم باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتنهى مهامه بنفس الطريقة •

ويساعده كاتب عام ورؤساء أقسام.

يعين الكاتب العام ورؤساء الاقسام بموجب قرار يتخذه الوزير باقتراح من المدير العام للمعهد وتنهى مهامهم على نفس الشكل.

البساب الثسالث الوصايسة على المعهد ومراقبته

المادة 15: يحوز وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي جميـــع سلطات التوجيه والمراقبة على المعهد.

ويصادق بهذه الصفة على مداولات لجنة التوجيه ويجعلها

تعتبر المصادقة على نتائج مداولات لجنة التوجيه مكتسبة بعد مرور 15يوما على تاريخ ارســالها الا اذا عارضت فيها سلطة الوصاية •

اللدة 16: يحوز المعهد لتحقيق هدفه:

- _ مصالح مركزية منظمة في اقسام،
- مصالح لا مركزية على مستوى الجهات ومديريات للفلاحة والاصلاح الزراعي للولايات،
- مراكز أبتدائية وأخرى ثانوية موزعة عبر التسراب الوطني •

أ ـ يكون المركز الابتدائى الاداة التنفيذية لهدف المعهد، فهو ينسق عمل المراكز النانوية، ويضم المنشآت والمحطات والمخبزات والمزارع التجريبية والتجهيزات الملحقة الاخرى،

ب ـ يقوم المركز الغانوى بمهام الدعم التقنى للمنتجين والمختبرات والمزارع التجريبية والتجهيزات الملحقة الاخرى •

البساب الرابع التنظيم المسال

اللادة 17 : تمسك محاسبة المعهد بالشكـــل الادارى طبقا لمخطط المحاسبة العام،

يعهد بمسك المحاسبة وادارة النقود الى عون محاسب يعين بموجب قرار من وزير المالية •

اللدة 18: يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة. ويعين وزير المالية مراقبا ماليا للمعهد.

المادة 19: تتكون موارد المعهد على وجه الخصـــوص مما يلي :

- _ موارد الاملاك والاموال،
- الاتاوى أو الاجور المؤداة عن الاشغال أو الدراسات التى يقوم بها المعهد لفائدة أحد الافراد أو احـــدى الجماعات،
- الموارد العادية للاستغلال والمتكونة من المبالغ الناتجة عن بيع المحاصيل والممنتجات الزراعية النرتبط من بنشاطاته،
- ايراد بيع الكتب والبطاقات والمؤلفات التي ينشـــرها المعهد،
 - ـ اعانات الدولة والجماعات أو الهيئات العمومية، ر
 - ـ الهبات والوصايا.

المادة 20: تقدم ميزانية المعهد في فصول ومواد.

يعد المدير العام ميزانية المعهد ثم توجه للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الرراعي، ثم بعد ذلك الى وزير المالية وذلك فى ظرف (45) يوما على الاقل قبل بداية السنة المالية المتعلقة بها.

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة بعد مرور (45) يوما على تاريخ ارسالها الا اذا عارض فيها أحد الوزيرين.

وفى هذه الحالة يوجه المدير العام للمعهد فى ظرف (30) يوما من تاريخ تبليغ التحفظ ميرانية جديدة للمصادقة عليها،

اللادة 21: يرفع المدير العام للمعهد الى مجلس التوجيه في أول جلسة عادية له في السنة حساب التسيير مرفوقا بتقرير عن التسيير المالى للمعهد يتضمن كل المعلومات والشروح المفيدة، ثم يرفع هذا الحساب بعد ذلك للمصادقة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

البــاب الخـامس أحكـام

المادة 22: تنقل محطات المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية والتى تستهدف دراسة زراعة أشجار الفواكه الى معهد تنمية زراعة أشجار الفواكه •

وتحدد كيفيات هذا النقل بقرار يصدر عن وزير الفلاحــة والاصلاح الزراعي.

اللاة 23: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 المسوافق أول اكتوبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

امر رقم 74 ـ 95 مؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافـق أول التوبر سنة 1974 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والغوائد العائدة لشركة شمال افريقيـا للحقيبة والشركة الجزائرية للتحزيم بالورق

باســـم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يأمر بما يلي:

اللادة الاولى: تؤمم بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ما يلى:

I - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تتألف منها مالية شركة شمال افريقيال للحقيبة والتى يقع مركزها فى شارع بوميرول رقم 19 ليون كالوير (فرنسا) وبصفة أعم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المعروفة تحت العنوان التجارى أو العنوان المختصر أو التسمية الكاملة أو الجزئية الشركة شمال افريقيا للحقيبة ٠٠

2 - جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تتألف منها في الجزائر مالية الشركة الجزائرية للتحزيم بالورق والواقع مركزها في شارع امستردام رقم 75 بباريس - الدائرة الثامنة (فرنسا) وبصفة أعم جميع انواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات المعروفة تحت العنوان التجارى أو العنوان المختصر أو التسمية الكاملة أو الجزئية « للشركة الجزائرية للتحزيم بالورق »

اللادة 2: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة، بموجب مرسوم عند الاقتضاء٠

اللدة 3: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة وتحدد كيفيات تعيينــــه وتسديده فيما بعد بموجب مرسوم.

المادة 4: يتعين على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى اعلام، تقديم تصريح بذلك الى وزارة الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بعوجب مرسوم.

المادة 5: يمكن فسخ عقد أو التزام أو بصفة أعم جميع الارتباطات أو الالتزامات القانونية أو غيرها التى من شأنها أن تؤول الى تثقيل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه، أو أن تجعل شروط الاستغلال زائدة الكفلة ومنطوية على اكراه زائد، وذلك بموجب مقرر صادر عن وزير الصناعة والطاقة •

اللادة 6: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة أو عدم نقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى، يؤدى الى الغاء الكلى أو الجزئى للحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه٠

وان كل محاولة لتخريب أو تدمير أو أتلاف أو اخفاء الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بهذه الاموال، تستوجب العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المقررة في القوانين الجارى بها العمل.

اللادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974.

هواری بومدین

E3 200

ga 250

E - 500

23 100

E3 20

40 دج

وء 20

5 ڊج

50 دج

20 دج

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 74 ـ 204 مؤرخ في 14 رمضيان عيام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 يتفيمن تحذيد الرسوم المطبقة على شهادة المخترع وعلى اجازات الاختراع

> ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراه ، ما بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

م وبمقتضى الامرين رقم 65 مـ 182 ورقم 70 مـ 53 المؤرخين في 12 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 48 المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 25 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن الضمسسام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكيسسة الصناعية،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 54 المؤرخ في II ذي القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المختراع،

ـ وبمقتطى الامر رقم 73 ـ 62 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 توفيير منئة 1973 والمتضمين احداث المهد المجاثرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 60 المسؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلـــــق بشهادات المخترع واجازات الاختراع،

_ وبمقتطى المرسوم رقم 66 ـ 120 المؤرخ في 28 محرم هام 1386 الموافق 19 مايو سنة 1966 والمتضمن تحديد... الرسوم المطبقة على شهادات المخترع واجازات الاختراع،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الرسوم المطبقة على شهادات المخترع واجازات الاختراع كما يلى:

1 ـ الرسوم الخاصة بطلبات الحصول على شهـــادات الخترع واجازات الاختراع أو بالشهادات الاضافية:

أ) رسم الايداع الخاص بالقسط المستوى الاول • 100 دج

Es too	ب) رسم الايداع الخاص بشهادة الاضافية،
	ج). رسم المطالبة بعدة اسبقيات عن كل اسبقية
E2 40	مطلوبة •
	 د) رسم نشر شهادة المخترع أو اجسسازات الاختراع أو الشهادة الإضافية •
E> 200	الاختراع أو الشهادة الإضافية •
	2 ـ الرسوم الخاصة بالاقساط السنوية :
	أ) مِن القسط الثاني إلى الخامس، عن كسيل
دع 150	قسط مىنوى٠
	ب) من السادس الى العاشر، عن كل قسط

ج) من الحادي غشر الى الخامس عشر، عن كِل

د) من السادس عشر ألى العشرين، عن كل

س عن كل جزء من خمس صفحات، زيادة على

الصفحات العشر الاولى.

ب) رسوم نشر الصور البيانية:

أ) رسوم نشر شهادات المخترعين والاجازات أو الشبهادات

سنسوی.

قسط سنوی٠

قسط سنوی ا

3 - الرسوم الاضافية:

الإضافية:

ـ من الحجم الصغير:

_ من الحجم الكبير:

_ عن الغلط الاول.

_ عن كل غلط موال له

مسلمة بعدف

عن كل اجازة٠

ـ عن كل ورقة بعد الثالثة.

_ عن كل ورقة بعد الثانية.

ج) تصحيح مأذون به لاغلاط مادية :

د) رسم تحويل طلب شهادة المخترع أو اجازة

ه) رسم التنفيذ في السجل الخاص بالاجازات

الاختراع الى طلب شادة اضافيسة غير

	أو	اجازة	طلب	تجويل	أو	بيع	تسجيل	رسم	و)
150 دج							جازة •		

ز) رسم اضافی عن تأخیر فی دفع الاقساط
 السنویة الخاصة باجازات الاختراع فی المهلة
 النهائیة لستة أشهر المنوحة٠

4 _ رسوم الحصول على معلومات :

ا) رسم تسليم نسخة رسمية، عن كل صفحة أو
 لـــوحة٠

ب) رسم عن اثبات صحة النسخة المطبوعة
 لشهادة مخترع أو اجازة أو شهادة اضافية • 15 دج
 ج) رسم تسليم بيان عن حالة الاقســـاط
 السنوية الخاصة بشهادة المخترع أو اجازة

الاختراع. 20 دج

د) رسم تسليم نسخة طبق الاصل للتقييد في السجل الخاص بالاجازات٠ 30 دج

هـ) رسم البحث السابق عن كل اجازة • 100 دج

المادة 2: تلغى كل الاحكام السابقة ولا سيما المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 66 ــ 120 المؤرخ فى 28 محرم عام 1386 المشار اليه أعلاه •

اللدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974.

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 205 مؤرخ في 14 رمضــان عــام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 48 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتقضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة فى 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 57 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه .

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 10 المؤرخ فى 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقات الدولية ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن أحداث المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 ــ / 121 المؤرخ في 28 محرم عام 1386 الموافق 19 مايو سنة 1966 والمتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 _ 115 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 29 يوليو سنة 1969 والمتضمن تتميم المرسوم رقم 66 _ 121 المؤرخ في 28 محرم عام 1386 الموافق 19 مايو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية أو علامات الحدمات تحدد كما يلى :

I _ رسوم الايداع والتسجيل:

أ) رسم الايداع أو تجديد الايداع

ب) رسم التسجيل حسب نوع الانتاج أو الخدمة 40 دج،

ج) رسم مطالبة أسبقية، عن كل أسبقية 40 دج

2 _ الرسوم التي تلي الأيداع:

أ) رسم تسليم شهادة الهوية 40 دج

ب) رسم التنازل عن استعمال علامة 50 دج

ج) الرسم الاضافي عن تأخير تجديد العلامة في

الاجل النهائي بستة أشهر 50 دج

د) رسم البحث عن حق الاسبقية عن كل علامة وعن

كل فترة عشر سنوات 50 دج

ه) الرسم عن استدراك غلط مادى، عن كل علامة 20 دج

و) رسم تسليم نسخة طبق الاصل عن وثيقة علامة 20 دج

ز) رسم تسليم نسخة عن النظام الخاص باستعمال

علامة جماعية، عن كل صفحة 5 دج

3 _ الرسوم المتعلقة بالسجل الخاص بالعلامات:

أ) رسم تسجيل عقد يتضمن بيما أو تنازلا عن
 علامة أو تحويلها عن طريق الارث

عن كل علامة تالية منصوص عليها في نفس

القائبة 20 دج

ب) رسم التسجيل من كل نوع متعلق بعلامة 50 دج عن كل علامة تالية منصوص عليها في نفس القائمة 10 دج

ج) رسم تسليم نسخة مصدقة عن التقييد فى السجل الخاص بالعلامات أو الشهادات مثبتة لعدم وجودها 40 دج

4 _ رسم ایداع طلب تسجیل دولی :

الرسم الوطنى عن طلب تسجيل دولى لعلامة 100

المادة 2: تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم ولا سيما المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 121 المؤرخ في 25 محرم عام 1386 الموافق 19 مايو سنة 1966 وبموجب المرسوم رقم 69 ــ 115 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 29 يوليو سنة 1969 المشار اليه أعلاه •

المادة 3 عنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 المــوافق أول اكتوبر سنة 1974 ·

هوادی بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 206 مؤرخ في 14 رمضان عسام 1394 الموال المؤمسة المواق الواق الاموال المؤمسة بموجب الامر رقم 74 ـ 95 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول اكتوبر سنة 1974 الى الشركة الوطنية لصناعات السيليلسوز

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ II المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 95 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة شمال افريقيا للحقيبة والشركة الجزائرية للتحزيم بالورق ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنقل مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 74 – 95 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 المشاد اليه أعلاه، إلى الشركة الوطنية لصناعات السيليلوز المسليلوز المسليلوز المسليلوز المسليلون المسل

المادة 2: تؤدى الشركة الوطنية لصناعات السيليلور الى الخزينة مبلغا يعادل مقابل قيمة الاموال المنقولة بحكم المادة الاولى أعلاه، وذلك طبقا للكيفيات التى تحدد بمقرر مشترك صادر عن وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية •

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير البالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 المسوافق أول

هواری بومدین

مرسوم رقم 74 ـ 207 مؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج

أن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1366 والمتعلق بالنماذج والرسوم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 87 المؤرخ فى 7 محرم عام 1386 الموافق 28 ابريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 ـ 87 المؤرخ فى 7 محرم عام 1386 الموافق 28 ابريل سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

20 دج

40 دج

40 دج

- وبمقتضى الامن رقم 73 - 62 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية ،

ـ وبمقتطى المرسوم رقم 66 ـ 320 المؤرخ في 10 رجب عام 1386 الموافق 25 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج ،

- وبعقتضى الامر رقم 66 - 48 المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن الضميام المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة فى 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكيسة المساعية ،

يوسم ما يلي 🗈

المادة الاولى : تحدد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج ركما يلي :

I _ رسم الايساع:

أ) رسم ثابت ومنفرد عن عدد الرسوم والنماذج المودعة عن عدد الرسوم والنماذج

ب) رسم عن كلّ رسم أو نموذج :

من الاول الى العاشر 20 دج ابتداء من الحادي عشر 10 دج

د _ رسم مطالبة الاسبقية :

ا) رسم المطالبة عن كل أسبقية 40 دج

3 - الرسوم اللاحقة للايداع:

أ) رسم الاشهار عن الشبيء المودع ١

۔ مودع علی شکل عینة

ج) رسم تسليم شهادة التصريف :
- بالنسبة للرسم أو النموذج

مدتها 9 سنوات عن كل رسم ونموذج

ب) رسم الاحتفاظ للفترة الثانيسة من الحماية

ر بالنسبة لكل رسم أو نموذج اضافى مسجل في نفس الشهادة المحادة المحادة

د) رسم تسلیم نسخة عن تسجیــــل رسم او نموذج عن تسجیـــل رسم

4 _ الرسوم المتعلقة بالسبجل الخاص بالرسوم والنماذج:

أ) رسم التسجيل من كل نوع:

۔ مودع علی شکل صور

_ بالنسبة لرسم أو نموذج 50 دج

ـ بالنسبة لكل رسم أو نموذج مؤشر عليه في قائمة واحدة على ١٥ دج

ب) رسم تقديم معلومات أو نسخة عن العملامات

الموجودة في السجل الخاص للرسوم والنماذج 40 دج

المادة 2: تلغى جميع الاحكام السابقة لهذا المرسوم ولا سيما الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 320 المسار اليه أعلاه •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 رمضان عام 1394 المسوافق أول اكتوبر سنة 1974

هواری بومدین

50 دج